الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/511
26 September 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البندان ١٢ و ٩٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

مذكرة من الأمين العام

١ - أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٨٤/١٢٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، بعد أن نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الرابعة (١)، النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الوارد طي هذا. وقرّر أن يحيله الى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، للاعتماد.

٢ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة، وفقا لذلك المقرر، النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في المرفق الوارد أدناه.

---

(١) E/1984/41.

Digitized by UNOG Library

المرفق

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

المادة الأولى

مركز المعهد ومقاصده

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦) ، وفقا لمقرر اتخذته الجمعية العامة في وقت سابق (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) استنادا الى توصية اصدرها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو سيتي خلال الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ . والمعهد مؤسسة مستقلة منشأة في اطار الامم المتحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة لتكون بمثابة أداة على الصعيد الدولي ، من اجل الاضطلاع بالبحث ووضع برامج التدريب للاسهام في ادماج واشراف المرأة في عملية التنمية ، ولزيادة الوعي بقضايا المرأة على نطاق العالم ، ومساعدة المرأة ، على نحو افضل في مواجهة التحديات والاتجاهات الجديدة ، ويتمتع المعهد ، بوصفه جزءا من الأمم المتحدة ، بالمركز والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بمركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها .

المادة الثانية

الأهداف والمهام

١ - تتلخص أهداف المعهد في التشجيع والمساعدة ، عن طريق البحث ، التدريب وجمع ونشر المعلومات والنهوض بالمرأة وادماجها في عملية التنمية سواء كمشاركة فيها او كمستفيدة منها . ويعمل المعهد على تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد . وبناء عليه ، تكون المهام الرئيسية للمعهد ، كما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) اجراء بحوث ودراسات يكون من شأنها تعزيز ادماج واشراك المرأة بفعالية في عملية التنمية ؛ وتولي برامج المعهد في مجال البحوث الدراسات ، بما فيها ، طي وجه الخصوص البرامج العملية المنحى ، اهتماما خاصا للمشاكل التي تواجهها المرأة في البلدان النامية ولاشراك المرأة في اعداد وتصميم وتنفيذ الانشطة الانمائية على جميع المستويات ؛

(ب) وضع برامج للتدريب ، بما في ذلك برنامج للزمالات والخدمات الاستشارية يسعى المعهد عن طريقها الى زيادة الوعي بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة والتنمية ويحاول جاهدا تحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجميع جوانبها ، وزيادة الفرص المتاحة للمرأة لاكتساب مهارات جديدة بغية مواجهة تحديات التغير السريع في مجتمع اليوم ؛

(ج) انشاء نظام للمعلومات والوثائق والاتصال وضمان الابقاء عليه بغية تمكين المعهد من الوفاء بالحاجة الى نشر المعلومات على نطاق العالم بشأن قضايا المرأة .

٢ - يبذل المعهد كل جهد ممكن ، بالنظر الى دوره الحفاز ، في سبيل انشاء واستخدام شبكات ، حسب الاقتضاء ، عند اداء المهام المنوطة به . وينبغي ان يتم ذلك على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية .

٣ - سعيا الى بلوغ هذه الاهداف ، يضطلع المعهد بانشطته بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع المعاهد والهيئات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة او خارجها .

المادة الثالثة

مجلس الامناء

١ - يتولى الاشراف على المعهد وعلى أعماله مجلس للامناء (ويشار اليه فيما يلي باسم " المجلس ") .

٢ - يتكون المجلس على النحو التالي :

(أ) أحد عشر عضوا ترشحهم الدول ويعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكون ان المعهد واعماله تمول من التبرعات ولمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويعمل اعضاء المجلس بصفتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تعيينهم . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعادة تعيينهم لمدة اخرى واحدة. واذا طرأ شاغر في عضوية المجلس ، يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضوا جديدا

../..

Digitized by UNOG Library

لملء الشاغر في الفترة المتبقية من مدة عضوية العضو السابق المعني . ولدى تسمية المرشحين للتعيين كأعضاء في المجلس ينبغي للدول ان تضع في اعتبارها انه من المستصوب اختيار اشخاص تكون لديهم المؤهلات والخبرة الفنية المناسبة ؛

(ب) يعمل في المجلس كأعضاء بحكم منصبهم ، ممثل للامين العام ، ومدير المعهد ، وممثل لكل لجنة من اللجان الاقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وممثل للدولة المضيفة .

٣ - يقوم المجلس بما يلي :

(أ) صياغة المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لانشطة المعهد ؛

(ب) النظر في برنامج عمل المعهد ومقترحات ميزانيته واقرارهما على اساس التوصيات المقدمة اليه من مدير المعهد ؛

(ج) التقدم بالتوصيات اللازمة او المستصوبة بشأن عمليات المعهد ؛

(د) تقديم تقارير دورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء .

٤ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في السنة . ويقوم بانتخاب اعضاء مكتبه ، بما في ذلك رئيسه ، طبقا للنظام الداخلي المعتمد . ويتخذ قراراته بالاسلوب المنصوص عليه في نظامه الداخلي .

٥ - ينظر المجلس في اساليب تعزيز الموارد المالية للمعهد بهدف كفالة فعالية عملياته في المستقبل ، واستمرارها والطابع المستقل للمعهد في اطار الامم المتحدة .

٦ - تعزيزا لمبادئ وسياسات المعهد ، يجوز دعوة اعضاء المجلس الى المساعدة في بلوغ اهداف المعهد عن طريق حضور اجتماعات باسم المعهد ، وجمع الاموال لصالح عمليات المعهد ، والمساعدة في انشاء افرقة دعم وطنية ، اذا امكن ، في بلدانهم كل على حدة من اجل تحقيق اهداف المعهد .

٧ - يجوز ان تمثل مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى ، حسب الاقتضاء ، في اجتماعات المجلس فيما يتعلق بالانشطة ذات الاهمية بالنسبة لها وذلك طبقا للشروط الموجزة في النظام الداخلي للمجلس .

Digitized by UNOG Library

المادة الرابعة

المدير والموظفون

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير ، بعد اجراء مشاورات مع المجلس.

٢ - يتولى المدير المسؤولية عموما عن تنظيم وتوجيه وادارة المعهد طبقا للتوجيهات العامة التي يصدرها المجلس وفي اطار السلطة المفوضة الى المدير من قبل الأمين العام . ويقوم المدير بجملة أمور منها :

(أ) تقديم برامج عمل المعهد وتقديرات ميزانيته الى المجلس للنظر فيها واعتمادها ؛

(ب) الاشراف على تنفيذ برامج العمل وصرف النفقات المتوخاة في ميزانية المعهد بصيغتها المعتمدة من قبل المجلس ؛

(ج) تقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى المجلس عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج عمله ؛

(د) تقديم التقارير التي يوافق عليها المجلس الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

(هـ) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم ، بالنيابة عن الأمين العام ؛

(و) التنسيق بين أعمال المعهد وأعمال أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والاقليمية والوطنية في الميادين المتماثلة ؛

(ز) التفاوض بشأن الترتيبات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومع المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية والخيرية بغرض عرض وتلقي الخدمات المتصلة بأنشطة المعهد ؛

(ح) السعي بنشاط الى الحصول على التمويل المناسب لتنفيذ برنامج عمل المعهد ؛

(ط) قبول التبرعات المقدمة الى المعهد ، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة ، أدناه ؛

(ى) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين الاتصال الثابت والمستمر مع مقر الأمم المتحدة والحصول على الدعم منه ؛

Digitized by UNOG Library

(ك) الاضطلاع بالبعثات أو الأنشطة الأخرى التي قد يحددها المجلس أو يطلبها الأمين العام ، شريطة أن يكون أي طلب من هذه الطلبات متفقا مع الميزانية البرنامجية التي أقرها المجلس .

٣ - يعين المدير موظفي المعهد بالنيابة عن الأمين العام وطبقا للطرائق التي يحددها الأمين العام في اطار الملاك الذي يقره المجلس ، ويقتصر هذا التعيين على الخدمة لدى المعهد . ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير في ممارستهم للاختصاصات المنوطة بهم .

٤ - يعين موظفو المعهد على أوسع نطاق جغرافي ممكن مع ايلاء الاعتبار التام للمتطلبات الخاصة لكل وظيفة يحتاجها المعهد والمؤهلات اللازمة لها .

٥ - تكون أحكام وشروط خدمة المدير والموظفين على النحو المنصوص عليه في النظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة ورهنا بما يوافق عليه الأمين العام من ترتيبات بشأن القواعد أو الأحكام الخاصة بالمعهد . ويتحمل الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مرتبات المدير والموظفين وبدلاتهم والنفقات الأخرى المتعلقة بهم .

٦ - على مدير المعهد وموظفيه أن لا يلتمسوا أن يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارج الأمم المتحدة . وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها .

٧ - ان مدير وموظفي المعهد موظفون في الأمم المتحدة ، ومن ثم تنطبق عليهم المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مركز موظفي المنظمة .

المادة الخامسة

الزملاء والخبراء الاستشاريون والمراسلون ومراكز التنسيق

١ - يجوز للمجلس أن يعين كزملاء شرفيين أفرادا بوسعهم تقديم مساهمات كبيرة لتحقيق أهداف المعهد .

٢ - يجوز للمدير أن يعين عددا محدودا من الأشخاص المؤهلين تأهيلا خاصا للعمل كزملاء أقدم للمعهد ، لفترة لا تتجاوز عاما واحدا ، وفقا للمعايير التي يحددها المجلس والاجراءات التي يضعها الأمين العام . ويختار هؤلاء الأشخاص ، الذين يجوز دعوتهم

Digitized by UNOG Library

للاشتراك كمحاضرين أو علماء بحوث ،على أساس الاسهامات البارزة التي يقدمونها في ميادين تكون لها صلة وثيقة بأعمال المعهد .

٣ - يجوز للمدير أيضا أن يسمي زملاء مبتدئين كجزء من برنامج الزمالات الجارى الخاص بالمعهد . وتمنح كل الزمالات في حدود الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية البرنامجية للمعهد .

٤ - يجوز للمدير أيضا أن يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على خدمات الخبراء الاستشاريين بغرض المساهمة في تحليل وتخطيط أنشطة المعهد أو لا يفادهم في مهمات خاصة فيما يتعلق ببرامج المعهد . ويستعان بهؤلاء الخبراء الاستشاريين وفقا للسياسات التي يحددها الأمين العام .

٥ - يجوز للمعهد الاستعانة بالمراسلين ومراكز التنسيق في البلدان أو المناطق التي يوافق عليها المجلس ، من أجل المساعدة في الابقاء على الاتصالات مع المؤسسات الوطنية أو الاقليمية وفي اجراء الدراسات والبحوث أو ابداء المشورة بشأنها .

٦ - لا يعتبر من موظفي المعهد الزملاء الشرفيون أو الأقدم أو المبتدئون والخبراء الاستشاريون والمراسلون .

المادة السادسة

التمويل

١ - تمول أنشطة المعهد عن طريق التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمصادر الخاصة .

٢ - يجوز قبول المساهمات المقدمة الى المعهد ، شريطة أن تكون متفقة مع مقاصد المعهد وسياساته . أما التبرعات غير المقيدة أو المخصصة لتنفيذ نشاط وافق عليه المجلس ، فيجوز للمدير أن يقبلها بعد الحصول على موافقة المراقب المالي للأمم المتحدة . ولا يجوز قبول غير ذلك من التبرعات الا بموافقة المجلس ، الذى يضع في اعتباره ملاحظات الأمين العام .وأما المساهمات التي قد يترتب عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تتحمل الأمم المتحدة فورا أو في النهاية مسؤولية مالية فلا يجوز قبولها الا بموافقة الجمعية العامة .

٣ - تودع أموال المعهد المستمدة من التبرعات في الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، الذى أنشأه الأمين العام طبقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - يحتفظ بالأموال المودعة في الصندوق الاستئماني للمعهد وتدار بما تحقق مقاصد المعهد وحدها . ويؤدي المراقب المالي للأمم المتحدة جميع المهام المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد ، بما في ذلك رعاية أمواله ، كما يعد الحسابات السنوية للمعهد ويصادق عليها .

٥ - يطبق على العمليات المالية للمعهد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات والاجراءات المالية التي يضعها الأمين العام وتخضع أموال المعهد للمراجعة المحاسبية من جانب مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة .

٦ - يجوز للمركز أن يدخل ، طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في عقود مع المنظمات أو المؤسسات أو الشركات بغرض تنفيذ عملياته . ويجوز للمركز اقتناء العقارات والمنقولات أو التصرف فيها طبقا لذات النظام والقواعد .

المادة السابعة

الدعم الاداري وغيره

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد المعهد بالدعم الاداري المناسب وغيره ، بما في ذلك الخدمات المالية وخدمات شؤون الموظفين ، طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبالشروط التي يتم تحديدها بعد اجراء مشاورات بين الأمين العام ومدير المعهد ، على أساس ألا تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة أية تكاليف اضافية .

المادة الثامنة

التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

١ - يضع المعهد الترتيبات اللازمة للتعاون النشط الوثيق مع الوكالات المتخصصة وذات الصلة في الأمم المتحدة ومع غيرها من الأجهزة والبرامج والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢ - يسعى المعهد الى وضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات أو المؤسسات الأخرى التي تشارك في أنشطة التدريب والبحث المتصلة بأعمال المعهد والتي قد تساعد المعهد في أداء مهامه .

Digitized by UNOG Library

المادة التاسعة

الموقع

يكون مقر المعهد في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية . وللمعهد أن ينشئ مكاتب أخرى في غير ذلك من الأماكن بموافقة المجلس وبعد مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة

التعديلات

١ - يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ادخال تعديلات على هذا النظام الأساسي .

٢ - يجوز للمجلس أن يستعرض أحكام هذا النظام الأساسي وأن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يراه ضروريا من تعديلات .

٣ - يجوز للأمين العام أن يقدم الى المجلس أو ، اذا لزم الأمر ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد التشاور مع رئيس المجلس مقترحات لتنقيح هذا النظام الأساسي .

Digitized by UNOG Library